المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة – قسم أصول الفقه

المُختَصَرُ في أُصُولِ الفِقْهِ

للإِمَامِ أبي عَبدِ الله محمَّدِ ابنِ عَرَفةَ المَالِكيِّ (ت803هـ) ~

من أوَّلِ مَبحثِ النسخ إلى نهاية الكتاب

ـ دِرَاسَةً وتَحقِيقًا ـ

رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ مقدَّمةٌ لنيلِ درجةِ العالميَّة (الماجستير)

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن غازي عبود العامري

النسخ

الآمدي[1] : ((هو لغة الإزالة نسختِ الشمسُ الظِّلَّ وقد يطلق بإزاء النَّقل والتحويل من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه قال السِّجِسْتَانِيُّ[2] : ((والنسخ أن يُحَوَّل ما في الخلية من النَّحْل إلى أخرى))[3]))[4].

قلت : كما في صِحَاح[5] الجوهري[1] والمُحْكَم[2] .

---

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي الشافعي. ولد بآمِد. كان أصولياً منطقياً جدلياً خلافياً. قرأ القراءات في صغره. وتفقه على ابن المَنِّي. وسمع من ابن شَاتِيْل وغيرهما. كان حسن الأخلاق. سليم الصدر. كثير البكاء. فصيح اللسان.من تآليفه:الإحكام في أصول الأحكام . وأبكار الأفكار في علم الكلام . توفي سنة: (631)هـ .

انظر : وفيات الأعيان : (3/ 293). وشذرات الذهب : (7/ 253). والفتح المبين : (2/ 57) .

(2) هو أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السِّجِسْتانيِّ. كان إماماً في النحو واللغة وعلوم القرآن والشعر. ومصنفاته جليلة فاخرة. حمل العربية عن أبي عبيدة. والأصمعي. وقرأ القرآن على يعقوب الحضرمي. وكتب الحديث عن طائفة . من تآليفه : (المُعَمَّرِينَ) . و(النخلة). توفي سنة : (255) هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : (12/ 268). والبلغة : (25) . والأعلام : (3/ 143) .

(3) انظر : مقاييس اللغة لابن فارس : (5/ 340) .

(4) انظر : الإحكام للآمدي : (3/ 127) .

(5) انظر : الصحاح : (1/ 636) .

والصحاح اسمه الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر الجوهري . وهو يعتبر من أهم المعاجم العربية. وقد استفاد الجوهري فيه ممن سبقه كالخليل والفارابي لذا جاء كتابه حسن الترتيب . سهل الانتفاع. لين المأخذ. وقد التمس فيه الصحيح الذي لا خلاف فيه . وذكر الشواهد . وعنايته بمسائل النحو والصرف. والتجاوز في ذكر أسماء من نقل عنهم غالبا بغية الإيجاز .

وقال **الزَّمَخْشَرِيُّ**[3] في أساس البلاغة[4] : ((نَسَخْتُ كتابي من كتاب فلان))[1] قال :

ومما عُمِلَ عليه : تهذيب الصحاح للزنجاني ومختار الصحاح للرازي . انظر : مقدمة الصِّحاح للعطَّار .

(1) هو إسماعيل بن حمَّاد الجوهري الفارابي. ولد بفاراب. ثم دخل العراق صغيراً. وسافر إلى الحجاز. فطاف البادية وعاد إلى خرسان. ثم أقام في نيسابور. كان إماماً في النحو. واللغة. والصرف. يضرب به المثل في ضبط اللغة. وجودة الخط. أخذ العربية عن أبي سعيد السِّيْرَافِي. وأبي علي الفارسي. وخاله أبي إبراهيم الفارابي. من تآليفه : (الصِحَاح). وكتاب في(العَرُوض) . توفي سنة : (393)هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء :(17/ 80) . والبلغة : (10) . والأعلام : (1/ 313) .

(2) انظر : المحكم : (5/ 83) .

والمحكم اسمه المحكم والمحيط الأعظم. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفي سنة(458)هـ.=

= الإمام اللغوي . وقد سلك في كتابه هذا مسلك الخليل في كتابه العين. وهو ترتيب الحروف وفقاً لمخارجها بدأ من الأبعد وانتهاء بالأقرب. وقد أفاد ابن سيده من المعاجم التي صنفت على منهج الخليل في كتابه العين مع محاولة التعديل والتغيير بعض الشيء . وقد أخذ ابن سيده على نفسه في كتابه هذا أن يلزم الاختصار وتنظيم المادة وتقريب التأليف .

انظر : كشف الظنون :(1616-1617). ومقدمة تحقيق المحكم للهنداوي .

(3) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزَّمَخْشَرِيُّ الخوارزمي. المعتزلي. الملقب بجار الله ؛ لمجاورته مكة. ولد في زَمَخْشَر سنة (427)هـ برع في التفسير. واللغة. والأدب.أخذ العلم عن أبي مُضَر محمود بن جرير الضبي.وأبي الحسن علي بن المظفر النيسابوري.وغيرهما.من تآليفه:(الكشاف)في التفسير.و(أساس البلاغة). توفي سنة:(538)هـ بخوارزم .

انظر : معجم الأدباء : (6/ 2686). والبلغة :(220) .

(4) أساس البلاغة للزمخشري رتبه على حروف المعجم . وقد ذكر في مقدمته خصائصه منها ((... التوقيف على مناهج التركيب والتأليف. وتعريف مدارج الترتيب والترصيف . ... ومنها تأسيس قوانين فصل الخطاب والكلام الفصيح ...) .

انظر : مقدمة أساس البلاغة للزمخشري : (15-16) .

((ويكون الاستنساخ بمعنى الاستكتاب ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1] وتقول: ما نَسَخَهُ وإنما مَسَخَهُ ونُسِخَتِ الآيةُ بالأخرى ومن المجاز: نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ والشَّيْبُ الشَّبَابَ وأبلاه تناسخُ الملَوَيْنِ[2] وتناسختِ القرون))[3] .

قلت : قوله :((ومن المجاز : نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ)) خلافُ قول الجماعة إلاَّ أنْ يُحْمَلَ على مجاز التركيب[4] .

الآمدي : ((واختلف/ الأصوليون فقال القاضي[5] والغَزَالِيُّ[6] وغيره[7]: النسخ[203/ ب]

---

(1) سورة الجاثية الآية : (29) .

(2) المَلَوَانِ : الليل والنهار. واحده (مَلاً) كعَصاً .

انظر : مختار الصحاح : (632). والمصباح المنير (299)

(3) انظر : أساس البلاغة : (2/ 265) .

(4) مقصوده – رحمه الله – : أنَّ أكثر العلماء من أهل اللغة والأصول على أن الإزالة حقيقة في النسخ لا مجاز فيه كما ذكره الزمخشري. إلاَّ إن كان مراده المجازَ الإسنادي فلا يكون مخالفاً لهم ؛ لأن أفراد الجملة فيه حقيقة. والتجوز إنما حصل من جهة الإسناد .

وحقيقة المجاز الإسنادي اصطلاحاً : إسناد الفعل أو معناه إلى ملابسٍ له غيرِ ما هو له بتأويلٍ .

انظر : الإيضاح في علوم البلاغة : (28) . وعلوم البلاغة : (286) .

(5) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري . المعروف بابن الباقلاني الشافعي. ولد في البصرة سنة (338)هـ. وسكن بغداد. كان يُضرَب به المثل بفهمه وذكائه . وكان جيد الاستنباط. سريع الجواب. انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة . أخذ المعقول عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الطائي صاحب أبي الحسن الأشعري. من تآليفه : (إعجاز القرآن) و (مناقب الأئمة) . توفي سنة (403)هـ .

انظر : وفيات الأعيان : (4/ 269). سير أعلام النبلاء (17/ 190). البداية والنهاية (11/ 403) :.

(6) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطُّوسِي الغَزَالِيُّ . ولد بالطابران بطوس سنة (451)هـ.برع في

مشترك بين المعنيين .[2]

وقال أبو الحسين البصري[3] وغيره[4]: هو حقيقة في الإزالة مجاز في النقل[5].

وقال القَفَّال[6]: هو حقيقة في النقل والتحويل[1])[2] .

الفقه. ومهر في الكلام والجدل. حتى صار عينَ المناظرين . رحل إلى أبي نصر الإسماعيلي . ولازم أبا المعالي الجويني . ثم جلس للإقراء. من تآليفه: (إحياء علوم الدين). و(المستصفى في أصول الفقه) توفي سنة (505) هـ بطوس.انظر:وفيات الأعيان:(4/ 216).و طبقات الشافعية للسبكي:(6/ 191).وسير أعلام النبلاء:(19/ 323).

(1) كالقاضي عبد الوهاب. وابن بَرْهَان .

انظر : الوصول إلى الأصول : (2/ 5). وإرشاد الفحول : (2/ 783) .

(2) انظر قول القاضي في التلخيص : (2/ 450) . والغزالي في : المستصفى : (1/ 207) .

(3) هو محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي.ولد بالبصرة.وسكن بغداد متكلم أصولي كان جيد الكلام. مليح العبارة . غزير المادة. حدث عن هلال بن محمد ببغداد. من تآليفه :(المعتمد في أصول الفقه). و(شرح الأصول الخمسة). توفي سنة (436)هـ .

انظر : وفيات الأعيان : (4/ 271) . وسير أعلام النبلاء : (17/ 587) . ولسان الميزان (7/ 37).

(4) كالفخر الرازي . انظر : المحصول : (3/ 279) .

(5) انظر : المعتمد : (1/ 364) .

(6) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل. القَفَّال الشَّاشِيُّ الشافعي.ولد سنة (291)هـ بشاش.كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً.لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته.سمع من أبي بكر ابن خزيمة.ومحمد بن جرير الطبري.وأبي القاسم البغوي.وغيرهم.من مصنفاته:(محاسن الشريعة)و(شرح الرسالة).توفي سنة (365)ه بشاش .

انظر : وفيات الأعيان : (4/ 200) . وطبقات الشافعية :(3/ 200).وسير أعلام النبلاء : (16/ 283).

ثم أطال القول في ترجيح بعض هذه الأقوال بما لا حاجة إليه[3] .

قال : ((وفي العرف : قال أبو الحسين البصري : هو إزالةُ مِثْلِ الحكمِ الثَّابتِ بقولٍ منقولٍ عن الله تعالى أو عن رسوله -صلى الله عليه وسلم- مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً[4].

وهو غير مانع؛ لدخول رفع الحكم العقلي قبل ورود الشرع بخطاب شرعي .

القاضي والغزالي : الخطاب الدال على ارتفاعِ الحكمِ الثَّابتِ بالخطابِ المتقدمِ على وجه

لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه[5].

خرج بلولاه رفع الحكم المؤقَّت بانتهاء وقته، وورود خطاب يناقضه مثل: (كُلُوا) بَعْدَ (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[6].

ويَبْطُل بأنَّ ما ذُكِرَ إنما هو ناسخ لا نَسْخٌ .

ويَخْرُجُ عنه النسخ بالفعل، وما ثبت بالفعل[7] .

---

(1) انظر : المحصول : (3/ 279) .

(2) انظر : الإحكام للآمدي : (3/ 127-128) .

(3) انظر : الإحكام : (3/ 127-129). وقال : (ومع هذا كله فالنزاع لفظي لا معنوي) .

وانظر : اللمع : (119). وإحكام الفصول : (389). وأصول السرخسي : (2/ 53). والمستصفى : (1/ 207). وبيان المختصر (2/ 490). وأصول الفقه لابن مفلح : (3/ 1111). ونهاية السول:(2/ 224). والبحر المحيط : (4/ 63) .

(4) المعتمد : (1/ 366) .

(5) انظر : تعريف القاضي في التلخيص : (2/ 452) . والغزالي في المستصفى : (2/ 207) .

(6) سورة البقرة . الآية :187.

(7) انظر : المحصول : (3/ 283. 285). والإحكام للآمدي : (3/ 132). والتقرير والتحبير : (3/ 54)

وفيه زيادة قوله : ((مُتَرَاخٍ عنه))، وقوله : ((على وجه لولاه لكان ثابتاً))[1].

ورُدَّ النقضُ بالفعل : بأنَّ دلالته مستندة للخطاب، لا لذات الفعل[2] .

والمختار:أنه خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكمِ خطابٍ شرعيٍّ ثابتٍ))[3].

وفي **اختصار التقريب** لإمام الحرمين[4] - بعد تَزْيِيْفِ تعريفاتٍ -: ((الأَوْلَى - عنده - بأنه : الخطاب الدال على ارتفاعِ الحكمِ الثَّابتِ بالخطابِ المتقدمِ على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. وخرج بتراخيه : التقييدات المتَّصلة))[5] .

ابن الحاجب : ((النَّسخُ الإزالةُ: نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ، والنَّقْلُ:

---

(1) انظر : الإحكام للآمدي :(2/ 1/ 132). والتقرير والتحبير : (3/ 54). وشرح البدخشي : (2226).

(2) انظر: المحصول:(3/ 283) .

(3) انظر : الإحكام للآمدي : (3/ 130-134) .

(4) هو أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي . المعروف بإمام الحرمين؛ لمجاورته مكة أربع سنين. ولد سنة (410)هـ بجوين –من نواحي نيسابور–كان أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق. مجمعاً على إمامته. متفقاً على غزارة مادته. وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك. تفقه على أبيه أبي محمد . وتأصَّل على الأستاذ أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني . من تآليفه : (البرهان في أصول الفقه) و (تلخيص التقريب) . توفي سنة (478)هـ بنيسابور .

انظر:وفيات الأعيان:(3/ 167). وسير أعلام النبلاء : (18/ 468). وطبقات الشافعية للسبكي : (5/ 165).

(5) هذا التعريف هو بعينه التعريف المتقدم للقاضي فلا حاجة لتكراره .

انظر : التلخيص : (2/ 452) .

نَسَخْتُ الكتابَ ونَسَخْتُ النَّحْلَ ومنه المُنَاسَخَاتُ .

فقيل : مشترك .

وقيل: للأول .

وقيل: للثاني .

وفي الاصطلاح : رفعُ الحكمِ الشَّرعيِّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ .

فيخرج: المباح بحكم الأصل والرفع بالنوم والغفلة ونحو: صَلِّ إلى آخر الشهر ونعني بالحكم هنا : ما يحصل على المكلَّف بعد أن لم يكن؛ فإنَّ الوجوب المشروط بالعقل لم يكن عند انتفائه قطعاً فلا يَرِدُ الحكمُ قديمٌ فلا يرتفع؛ لأنا لم نعنه والقطع بأنه إذا ثبت/ تحريم شيء بعد وجوبه انتفى الوجوب وهو المعني بالرفع . [204/أ]

الإمام[1] : اللفظ الدال على ظهور انتفاءِ شرطِ دوامِ الحكمِ الأولِ.

فَيَرِدُ : أنَّ اللفظ دليل النَّسخِ [لا نفسه][2] ولا يَطَّرِدُ؛ فإنَّ لفظ العدل : نُسِخَ حكم كذا ليس بنسخ ولا ينعكس؛ لأنه قد يكون بفعله – صلى الله عليه وسلم – ثم حاصله : اللفظ الدال على النسخ؛ لأنه فَسَّرَ الشرط بانتفاء النسخ وانتفاءُ انتفائه حصولُه)).

---

(1) يعني به أبا المعالي الجويني . انظر : البرهان : (2/ 379) .

(2) زيادة من بيان المختصر : (2/ 493) .

قـال **الشِّيرازِيُّ**[1] ما حاصـله :((تُعُقِّبَ على ابن الحاجب قولُه : ((**متأخر إلخ**)) بأنَّ الحكم في المتصل بغاية أو نحوها من (الاستثناء)[2] أو غيره لم يثبت؛ لأن ثبوته إنما هو بتمام الكلام فلا ثبوت له قبل تمامه، وواضح عدم ثبوته بعد تمامه، فلا ثبوت له بوجه، أومن حيث ثبوته في الخارج لا من حيث ثبوته في الذهن، ولا رفع فيما لم يثبت .

وهو نص الإمام في البرهان قال فيه: ((قال القاضي : النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، وهو لا يحتاج إلى التقييد بالتأخير؛ فإنَّ اللفظ الذي يُنْتَظَمُ؛ لقصد التأقيت ليس فيه رفع بعد ثبوته في قصد الشارع))[3]، هذا لفظه وهو صريح فيما ذكرناه، والعجب من المصنف أنه سَلَّمَ ورود هذا على الغزالي على ما سيظهر، وغفل عن وروده عليه!))[4] .

قلت : يُرَدُّ بأن ثبـوت الحكم المتوقف على تمام الكلام إنما هـو الحـكم من

---

(1) هو أبو الثناء قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشِّيرازي الشافعي. ولد في شيراز سنة (634)هـ.كان من بحور العلم. ومن أفراد الذكاء. مع مروءة. وأخلاق حسان. ومحاسن . كان أبوه طبيباً فقرأ عليه. ثم قصد نصير الدين الطوسي وقرأ عليه .من تآليفه : (شرح مختصر ابن الحاجب)و(مفتاح المفتاح). توفي في رمضان سنة(710)هـ في تبريز .

انظر : طبقات الشـافعية للسبكي : (10/ 137). وأبجد العلـوم : (3/ 56) .والأعـلام : (7/ 187).

(2) في الأصل (الستثناء) وهو تحريف . انظر : شرح ابن الحاجب للشيرازي : (3/ 12) .

(3) البرهان : (2/ 247) .

(4) انظر : شرح ابن الحاجب للشيرازي : (3/ 12) .

حيث التصديق[1] به، و أما من حيث التصور[2] فلا؛ لما تقرر من أنَّ كل قضية[3] في كلام لا بد من تصور طرفيها، ثم يُحْكَمُ فيها بالثبوت أو السَّلب التصديقي، والحكم المذكور في النسخ ظاهر قول الأئمة أنه [يرجع][4] إلى الوجوب وغيره .

وقول ابن الحاجب : ((**ونعني بالحكم إلى قوله:لم نعنه**))، قرره الشيرازي بقوله : ((هو الخطاب المتعلق تعلقَ (تنجيز)[5] التكليف الذي هو حادث، ورفع الخطاب المتعلق إنما هو برفع تعلق الخطاب عن المكلَّف، لا برفع نفس الخطاب، وليس المراد الحكم القديم[6]، بل ما حققناه، وهو مع وضوحه في غاية الدقة))[7].

قلت:وعلى قول الجمهور[8] تَعَقَّبُوا[1] قولَ القاضي:هو اللفظ الدال على رفعِ

---

(1) التصديق : نسبة الذوات المفردة بعضها إلى بعض بالنفي أو الإثبات .

نحو : الجسم حادث . والجسم ليس بقديم .

انظر : المستصفى : (1/ 45). وشرح السلم للأخضري : (52). والقاموس المبين : (103) .

(2) التصور : إدراك الذوات المفردة . نحو : العلم بمعنى الجسم والحركة .

انظر : المستصفى : (1/ 45). والتعريفات : (63) . وشرح السلم للأخضري : (52)

(3) القضية : قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه.

انظر: التعريفات : (176). ورفع الأعلام: (70).

(4) في الأصل كلمة غير واضحة . ولعل الصواب ما أثبته . انظر : قواطع الأدلة : (1/ 445) .

(5) في الأصل (التنجيز). وهو تحريف ظاهر. انظر : شرح ابن الحاجب للشيرازي : (3/ 12) .

(6) هذا بناء على مذهب الأشاعرة في كلام الله . والحق أن كلام الله نوعه قديم. وآحاده حادث متعلق بمشيئته فيتكلم متى شاء بما شاء . ونعني بالحادث المتجدد لا المخلوق .

انظر : شرح الطحاوية : (172).والروضة الندية : (318) . والمسائل المشتركة : (217)

(7) انظر : شرح الشيرازي على مختصر ابن الحاجب : (3/ 12) .

(8) يعني بهم جمهور الفقهاء. القائلين أنه : (بيان لانتهاء مدة الحكم) لا رفع . وكذا نسبه الفخر الرازي في المعالم وشارحها الفهري إلى الأكثر. وممن قال به من الأصوليين : القاضي أبو الطيب . وإمام الحرمين.

حكمِ سابقٍ .

الفِهْرِيُّ[2] : ((واعترض : بأنَّ الحكم عنده قديم وهو الخطابُ وتعلقه / لنفسه[204/ب] فكيف يتصور رفعه ؟ .

وأجيب:بأن المنسوخ تَقَرُّرُ الحكم في الأذهان والمعتقداتِلا في نفس الأمر؛فإنه قديم))[3].

قلت : وتعلقه لنفسه خلاف قول الشيرازي برفعِ تعلق الخطاب وحملِه على التنجيزِ وقولُ الفهري على خطاب الطلب العَرِيِّ عن التنجيز لا يتم؛ لأن خطاب التنجيز إن كان عند الشيرازي قديماً فتعلقه إن كان لنفسه امتنع رفعه؛ لأن صفة النفس لا ترتفع؛وإن كان لا لنفسه فهو خلاف نص الفهريِ ونصه هو الحقُ وإن

والفخر الرازي.واختاره القرافي.

ووجه اعتراضهم : أنهم لم يعقلوا الرفع لكلام الله تعالى فقالوا في حد النسخ إنه الخطاب الدال الكاشف عن مدة العبادة أو عن زمن انقطاع العبادة .

انظر : الإحكام لابن حزم : (2/ 595).والبرهان : (2/ 248). والمستصفى : (1/ 208). وشرح المعالم: (2/ 37).والمحصول:(3/ 287-292).وشرح تنقيح الفصول: (237). وشرح المنهاج للأصفهاني: (1/ 460).

(1) ممن تعقبه : إمام الحرمين . والفخر الرازي . انظر : البرهان : (2/ 248). والمحصول : (3/ 278-292) .

(2) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري المصري الشافعي. المعروف بابن التلمساني. ولد سنة (567)هـ كان إماماً عالماً بالفقه والأصلين. ذكياً فصيحاً. حسن التعبير. تصدر للإقراء في مصر. وانتفع به الناس. قرأ الأصلين على الإمام تقي الدين المصري المُقترَح . صنف التصانيف المفيدة منها : (شرح المعالم في أصول الفقه) و (شرح المعالم في أصول الدين) . توفي سنة (644)هـ .

انظر : طبقات ابن قاضي شهبة : (1/ 438). ومعجم المؤلفين : (6/ 133).

(3) انظر : شرح المعالم للفهري : (2/ 34) .

كان عنده حادثاً بطل قوله لا يرفع نفس الخطاب؛ لأن الحادث يصح رفعه .

وفسَّر ابن الحاجب قولَه الرفع : ((**بانتفاء الشيء بثبوت نقيضه**)) .

وفسَّره **الفهري** : بزوالِ اعتقادِنا دوامَه[1] وهما متغايران الثاني يستلزم وجود الأول دون العكس .

وقول ابن الحاجب:((**فإن لفظ العدل إلخ قوله**[2])) (ويُرَدُّ)[3] بأنَّ الحقيقة في لفظ الدال (هو الدال)[4] مطابقةً[5] وقول العدل لا يدل على أجزاء الحَدِّ إلا تضمناً[6] وهي في الحَدِّ مطابقةٌ[7].

وقوله : ((**لأنه فسَّر الشرط إلخ**)) رَدَّ الشيرازي بمنع أنَّ دوام الحكم الأول هو انتفاء النسخ بل ملزوم لتقرره وليس تفسيرُ ملزومِ تقررِ الشيءِ وتفسيرُ الشيء بحسن [8].

---

(1) انظر : المصدر السابق .

(2) في الأصل (قبوله). ولعلها محرفة عن (قوله). كما يدل عليه السياق .

(3) كذا في الأصل ولعل الصواب (يرد) على أنه خبر (قول) .

(4) في الأصل وقع قوله (هو الدال) مكرراً .

(5) دلالة المطابقة : هي دلالة اللفظ على تمام معناه . كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق .
انظر : التعريفات : (108). ورفع الأعلام : (36). والقاموس المبين : (161) .

(6) دلالة التضمن : هي دلالة اللفظ على جزء معناه .
كدلالة إنسان على حيوان أو ناطق ؛ فإن كلاً منهما جزء التعريف .
انظر : المصادر السابقة .

(7) انظر:بيان المختصر:(2/ 499).وشرح العضد:(3/ 209).وتحفة المسؤول:(3/ 366).والتقرير والتحبير:(3/ 54).

(8) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب للشيرازي : (3/ 19) .

ابن الحاجب :

((وقالت الفقهاء : النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخر عن مورده .

وأُورِدَ الثلاثة .

فإن فروا من الرفع ؛ لكون الحكم قديماً والتعلق قديماً فانتهاء أمد الوجوب ينافي بقاءَه عليه وهو معنى الرفع .

وإن فروا لأنه لا يرتفع تعلقٌ بمستقبل لزمهم منع النسخ قبل الفعل كالمعتزلة.

وإن كان لأنه بيان أمد التعلق بالمستقبلِ المظنونِ بقاؤه [فلا بد من زواله][1])) .

(أو في زوال ما دليل بقائه ذاتياً لا في زوال مقابليها)[2].

ولذا يقال في مُسْتَحِقٍّ غُرْمَ مالٍ زال غرمُه لفقرٍ : ارتفع غرمُه ولا يقال في زوال مُسْتَحِقٍّ غُرْمَ مالٍ زال غرمُه بأدائه : ارتفع غرمُه[3] .

الآمدي:((قال أبو الحسين البصري:هو إزالةُ مِثْلِ الحكمِ الثابتِ بمنقولٍ عن الله

---

(1) ساقط من الأصل. والمثبت من مختصر ابن الحاجب : (49/ أ) وبيان المختصر : (2/ 494). وشرح العضد : (3/ 208) .

(2) كذا في الأصل. ولعل في الكلام سقطاً .

(3) فالأول لا يطالب بالغرم؛ لفقره والغرم باق أصلاً ؛على معنى أنه لم يؤده . وهذا معنى قول المصنف: (...ذاتيا). والثاني لا يطالب بالغرم؛ لتأديته . وهو واضح بأن الغرم غير باق .

-تعالى- (أو)[1]عن رسوله -صلى الله عليه وسلم- مع تراخيه عنه على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً[2] .

وهو فاسد؛ لأنَّ إزالة/ المِثْلِ قبل وجودهٍ أو بعد عدمهٍ أو في حالة وجوده[205/أ] والجميع محال؛لاستحالة إزالة ما لم يوجد بوجهٍواستحالة إزالة ما عُدِمَ بعد وجودهٍوالثالث كذلك؛لأن الإزالة هي الإعدامٍ وإعدام الشيء حالةَ وجودِه محال)) [3] .

قلت : لا يخفى ضعفه وسقوطهٍوإلاَّ لزم دوامَ وجودِ ما وُجِدٍَوالفساد المدَّعى كتشكيك بعضهم في تقرر التأثير بأنه إن كان حالة عدم المؤثِّر قَارَنَ وجودُه عدمَهٍوإن كان حالة وجوده لزم تحصيل؛ لأنه لا يُحَصَّلُ الحاصل به[4] .

---

(1) في الأصل (و).والمثبت من نقل المصنف المتقدم ص3.وانظر:المعتمد:(1/ 366). والإحكام للآمدي:(3/ 130).

(2) المعتمد : (1/ 366) .

(3) انظر : الإحكام للآمدي : (3/ 132) .

(4) الصواب الذي عليه أئمة العلم هو أن التأثير التام يستلزم وجود الأثر عقبه لا معه فى الزمان و لا متراخياً عنه. فمن قال بالتراخي من أهل الكلام فقد غلط.ومن قال بالاقتران كالمتفلسفة فهم أعظم غلطاً.و يلزم قولهم المحال.

وهذا القول عليه يدل السمع و العقل. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾. [سورة يس. الآية: 82]. و العقلاء يقولون قطعته فانقطع. و كسرته فانكسر. و طلَّق المرأة فطَلُقَت. وأَعتَقَ العبدَ فعَتِقَ. فالعِتْقُ و الطَّلاق يقعان عَقِبَ الإعتاق و التطليق. لا يتراخى الأثرُ و لا يقارن. وكذلك الانكسار والانقطاع مع القطع و الكسر .

انظر : مجموع الفتاوى : (5/ 282).(16/ 377 . 381). والكليات : (424) .

قال : ((وأيضا غير مانع؛ لدخول ما زال من حكمِ عقلٍ بدليل شرعي إلخ))[1] .

قلت : هذا خلاف ما نَقَلَ ابن الحاجب عن المعتزلة أنه **:((اللفظ الدال على أن مِثْلِ الحكمِ الثابتِ بالنص المتقدمِ زائلٌ على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً . فَيَرِدُ ما على الغزالي أ والمقيد بِمَرَّة بفعلٍ**[2] .

الآمدي : ((اتفق أهل الشرائع على جوازه ووقوعه شرعاً[3] .

ومنعه أبو مسلم الأصفهاني[4] شرعاً وجوزه عقلاً[7] .

---

(1) انظر : الإحكام للآمدي : (3/ 130) .

(2) تعريف المعتزلة قريب مما ذكره الغزالي في تعريف النسخ بقوله : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه .

فلهذا يرد على تعريف المعتزلة ما يرد على تعريف الغزالي . وهي بعينها الإيرادات الواردة على تعريف الإمام. وأن قوله : على وجه ... إلخ . زيادة .

ويرد على هذا التعريف خاصة الأمر المقيد بمرة إذا ورد بعده نص دال على زوال حكمه . فإنه نسخ مع أنه=

= لم يدل على زوال مثل الحكم الثابت . بل على زوال ذلك الحكم .

ولا يخفى أن هذا غير وارد على المعتزلة ؛ لأنهم لا يجوزون نسخ الحكم قبل الفعل . فحينئذ لا يجوز الأمر المقيد بالمرة عندهم .

انظر : بيان المختصر : (2/ 501) .

(3) انظر : المعتمد :(1/ 307).والبرهان : (2/ 246). وأصول السرخسي : (2/ 54).والمستصفى: (2/ 213). والوصول إلى الأصول:(2/ 13).وبذل النظر : (312). والمحصول:(3/ 294).وشرح المنهاج للأصفهاني : (1/ 464).وشرح تنقيح الفصول:(237). والتقرير والتحبير:(3/ 56).وشرح البدخشي:(2/ 229).وشرح الكوكب المنير:(3/ 533).

(4) أبو مسلم الأصفهاني : هو محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي ولد سنة (254)هـ. كان متكلماً مفسراً

ومنعه بعض اليهـــود[2] سمعـــاً وعقـــلاً وبعضهم[3] سمعاً لا (عقلاً)[4].

محدثاً نحوياً شاعراً .من تآليفه:(جامع التأويل) في التفسير على مذهب المعتزلة.و(كتاب في النحو). توفي سنة (322)هـ.

انظر : فرق وطبقـات المعتزلة : (299). ومعجم المؤلفين : 9/ 97) .

(1) ذهب ابن السبكي إلى أن الخلاف الواقع بين أبي مسلم والجماعة خلاف لفظي.حيث قال:(وأنا أقول الإنصاف

أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي؛ وذلك أنَّ أبا مسلم يجعل ما كان مُغَيّاً في علم الله –تعالى– كما هو مُغَيّاً باللفظ. ويسمي الجميع تخصيصاً . ولا فرق عنده بين أن يقول : ((وأتموا الصِّيام إلى الليل)). وأن يقول : ((صوموا مطلقاً)) وعلمه محيط بأنه سيُنزِل :((لا تصوموا وقت الليل)).والجماعة يجعلون الأولَ تخصيصاً والثاني نسخاً . ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكارُ شريعة المصطفى. وإنما يقول:كانت شريعة السابقين مغياةً إلى مبعثه –عليه السلام– وبهذا يتضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في أنَّ هذه الشريعةَ مُخَصِّصَةٌ للشرائع أو ناسخة؟ وهذا معنى الخلاف)) .

وتبعه على هذا الجلال المحلي والسيوطي .

انظر : رفع الجاجب : (4/ 47). وشـرح المحلي على جمع الجـوامع مع حاشية البناني : (1/ 89). والكوكب الساطع : (1/ 416) . والإبهاج : (2/ 1086). وشرح مختصر الروضة : (3/ 270).وآراء المعتزلة الأصولية : (431) .

(2) وهم الشَّمْعُونِيَّة . وهم فرقة من فرق اليهود ينتسبون إلى شمعون بن يعقوب. وهم جمهور اليهود . وقد اشتهرت بإنكار النسخ .وقد وافقهم نصارى هذا العصر .

انظر:الفصل لابن حزم:(1/ 178). ومناهل العرفان :(2/ 142). والنسخ في القرآن الكريم : (1/ 27).

(3) وهم العَنَانِيَّة . وهم فرقة من فرق اليهود. ينتسبون إلى عَنَان بن داود . خالفوا اليهود في أشياء كثيرة منها : في السبت والأعياد. وتصديقهم عيسى –عليه السلام– في مواعظه وإرشاداته إلاَّ أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته . =

= انظر : الملل والنحل للشهرستاني :(2/ 238). والفصل لابن حزم : (1/ 178) .

قال العطار في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع:(2/ 121):((نبه الإمام أبو حفص البلقيني

لنا : جوازه على عدم اعتبار المصالح واضحٌ(ولنا)[1] على اعتبارها؛ لاختلافها بحسب الحالٌكأمر الطبيبِ العليلَ بدواء في زمانٌونهيه عنه في آخر))[2] .

الفِهْرِيُّ في حُجَّةِ المعالم[3] : ((حاصل هذه الحجة : لو امتنع النسخ لامتنع إما لذاته وإما لغيرهٌ والأول باطل اتفاقاًٌولو امتنع لغيره لكان إما لملزومية البَدَاء[4] كزعم اليهودٌ أو التناقض[5] كما تزعم المعتزلة[6] في النسخ قبل الامتثال من أن الشيء الواحد

على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق ؛لأنَّ الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام في اختلاف الفـرق الإسلامية. أما حكاية خلاف الكفـار فالمناسـب لذكرها أصول الدين)) .

(4) في الأصل (عقلنا) وهو تحريف . انظر : الإحكام للآمدي : (3/ 143-144) .

(1) في الأصل (ولذا). وهو تحريف. والمثبت يقتضيه السياق انظر : الإحكام للآمدي : (3/ 143) .

(2) انظر : المصدر السابق : (3/ 143-144) .

(3) هو كتاب المعالم في أصول الفقه للفخر الرازي . وقد تبوأ مكانة عظيمة بين كتب الأصول على وجازته وصغر حجمه . حتى شرحه العلماء كالفهري وابن قاضي العسكر . وشرف الدين المناوي .

(4) يأتي -إن شاء الله- بيان معنى البداء ص:(99) .

(5) التناقض : لغة : من نَاقَضَ كلامَه تناقضاً إذا كان بعضُه يقتضي إبطالَ بعض .

اصطلاحاً:هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسَّلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى.

كقولنا : زيد إنسان . زيد ليس بإنسان .

انظر : مختار الصحاح : (688). والمصباح المنير : (320). والتعريفات : (72). والكليات : (469).

(6) المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء. الذي اعتزل مجلس الحسن البصري؛ لتفرده بأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر. بل في منزلة بين منزلتين . ومن اعتقاداتهم : القول بخلق القرآن. ونفي رؤية الله بالأبصار في الآخرة. ونفي الصفات. والقول بالتحسين والتقبيح العقليين .

انظر : الفرق بين الفرق : (15). والملل والنحل للشهرستاني : (1/ 38) .

يكون مراداً لا مراداً أو حَسَناً قَبِيْحاً؛للإجماع على أنَّ ما عدا ذلك غيرُ مانعٍ،ولو لزم البَدَاء والتناقض في الحكم لزم في الفعل من تبديل الحياة بالموت والصحة بالفساد، فكما لا يمتنع منه التصرف بالفعل، ولا يلزم منه البَدَاء ولا التناقض (فكذا)[1] لا يمتنع منه التصرف بالقول .

ومن الشرع قوله –تعالى–: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ پ پ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[2]))[3].

قلت : تعقبه السِّرَاج[4] بقوله : ولقائل أن يقول : ملزومية الشيء للشيء لا تدل على وقوعه،ولا على إمكان وقوعه[5] .

وأجاب **شمس الدين الجَزَرِيُّ الخطيب**[6] بأنه : يستوفي مقام التمدح؛للقدرة

---

(1) في الأصل (وكذا). وهو تحريف. والمثبت يقتضيه السياق كما في شرح المعالم للفهري : (2/ 36) .

(2) سورة البقرة الآية:(106) .

(3) انظر : شرح المعالم للفهري : (2/ 36) .

(4) هو سراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرْمَوِي الشافعي. ولد سنة (594)هـ. كان عالماً بالأصول والمنطق . قرأ بالموصل على كمال الدين بن يونس. وسكن دمشق وولي القضاء في قُـونِيَة . من تآليفه: (مطالع الأنوار) في المنطق و (التحصيل من المحصول) في الأصول . توفي سنة (682)هـ بمدينة قُونِيَة.

انظر : طبقات الشافعية للسبكي: (8/ 371). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (2/ 57) .والأعلام: (7/ 166).

(5) التحصيل : (2/ 11) .

(6) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمود الجَزَرِي المصري الشافعي. ولد سنة (637)هـ.بجزيرة ابن عمر بالعراق. كان فقيهاً عارفاً بالأصلين والنحو والبيان والمنطق والطب. أديباً شاعراً ذا مروءة . كريمَ الأخلاق. ساعياً في قضاء حوائج الناس. رحل إلى مصر. وسكن في قوص وقرأ على شمس الدين الأصفهاني. وقدم القاهرة فدرس وانتصب للإقراء وانتفع به الناس . من تآليفه : (شرح منهاج الوصول) . و(شرح ألفية ابن مالك). توفي سنة : 711)هـ بالقاهرة .

الدالة على الإمكان[1] .

قال : ((وعلى اليهود أن في التوراة / أُمِرَ آدم أن يُزَوِّجَ بناتَه من بنيه وحُرِّمَ[205/ب] ذلك في شريعة من بعده .

واحتُجَّ عليهم : بأن العمل كان مباحاً يوم السبت ثم حُرِّمَ على موسى وقومه وأيضاً كان الختان في شرع إبراهيم جائزاً بعد الكبر وأوجبه موسى يوم الولادة وكذا الجمع بين الأختين كان مباحاً في شريعة من قبله .

ولقائل أن يقول:العمل يوم السبت والختان في الكبر والجمع بين الأختين كان مباحاً بحكم الأصل وما كان كذلك فليس رفعه نسخاً))[2] .

واختصره ابن الحاجب بقوله :

((الإجماع على الجواز والوقوع وخالفت اليهود في الجواز وأبو مسلم الأصفهاني في الوقوع .

لنا : القطع بالجواز وإن اعتُبِرَتِ المصالح فالقطع أنَّ المصلحة قد تختلف

انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:(2/ 89).والدرر الكامنة:(2/ 183).وحسن المحاضرة : (1/ 446).

(1) لم أجده في كتابه شرح المنهاج الذي بين أيدينا .فلعله ذكره في كتابه شرح التحصيل.أو في كتابه شرح الأسئلة التي اعترض بها صاحب التحصيل على الإمام . ولم أجدهما لا مطبوعين ولا مخطوطين .

ولم يرتضه ابن عرفة في تفسيره ونصه : (والتحقيق في هذا (أن) المدح دال على جواز النسخ وإمكانه لا وقوعه. كما تقول : فلان قادر على أن يعطي ألف درهم وإن لم يعطها بالفعل . فالمدح بذلك دال على أن إعطاءه غير محال بل هو ممكن سواء وقع بالفعل أم لم يقع) .

انظر تفسير ابن عرفة : (1/ 392) .

(2) انظر : الإحكام للآمدي : (3/ 145-147) .

باختلاف الأوقات .

وفي التوراة أنه أُمِرَ آدم بتزويجِ بناتِه من بنيه، وقد حُرِّمَ ذلك باتفاق .

واستُدِلَّ : بإباحةِ السبت ثم تحريمِه، وبجوازِ الختان ثم إيجابِه يوم الولادة عندهم، وبجواز الأختين ثم التحريم .

وأجيب : بأن رفعَ مباحِ الأصلِ ليس بنسخ)).

قلت : يُرَدُّ بأن حكم البراءة الأصلية إنما لا يكون نسخاً إذا كان ثبوته لمجرد البراءة الأصلية من حيثُ ذاتهُا أما إذا كان ثبوته من حيث نص الشرع فهو نسخ.

الآمدي : ((قالوا : موسى نبي حقاً ونُقِلَ عنه متواتراً أنه قال : ((هذه الشريعة مؤبَّدةٌ عليكم ما دامت السموات والأرض)) وأنه قال: ((الزموا السَّبْتَ أبداً))فَكَذَبَ من قال بنسخ شريعته .

وأيضاً لو كان جائزاً فإن لم يكن لمصلحة ظهرت كان عبثاً وإن كان لذلك فقد بَدَا له ما لم يكن، والبَدَاءَةُ على الله – تعالى – محال .

وأيضاً الخطاب المنسوخ إن كان مؤقَّتاً لم يَقْبَلِ النسخ؛ (لانتهاء)[1]ذلك الوقت، وإن كان مؤبَّداً فهو محال؛ لأنه يلزم منه أنْ لا طريقَ لمعرفةِ التأبيدِ بتقدير إرادته، ولَمَا (بَقِيَ)[2] لنا وثوق بوعد الله ووعيده، ويلزم جواز نسخ شريعتكم))[3] .

---

(1) في الأصل (لإتيانه). وهو تحريف . انظر : الإحكام : (3/ 147) .

(2) في الأصل (يبقى). وهو تحريف. ويدل عليه ما يأتي في الرد عليه . انظر : الإحكام : (3/ 147) .

(3) انظر : المصدر السابق : (3/ 147-148) .